اللجنة العليا للإنتخابات

قـــرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (٣٩) لســـنة ٢٠١١
بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

- بعـد الاطـلاع علـى القـانون رقـم ٧٣ لـسنة ١٩٥٦ بتنظـيم مباشـرة الحقـوق السياسية و القـوانين المعدلـة لـه و لائحتـه التنفيذيـة الـصادرة بقـرار اللجنـة العليـا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١.
- و على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب و القوانين المعدلة له.
- و على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى و القوانين المعدلة له.
- و على قرار اللجنـة العليـا للانتخابـات رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ بالقواعد المنظمـة لحمـلات الدعاية الانتخابية.
- و على موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة بجلسة ١٦/ ١٠ /٢٠١١.

قـــررت

(المادة الأولى)

لكل مرشح لعضوية مجلسى الشعب أو الشورى سواء بالنظام الفردى و للحزب المشترك فى الانتخابات حق التعبير عن نفسه ، و القيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره، و الدعاية لبرنامجه الانتخابي و ذلك عن طريق الاجتماعات المحددة و العامة و الحوارات ، و نشر و توزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، و استخدام وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المطبوعة الالكترونية و غيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط و القواعد الواردة فى الإعلان الدستوري و القانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات.

المستشار / عبد العزيز أحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

اللجنة العليا للإنتخابات

(المادة الثانية)

يتعين على المرشح الالتزام فى الدعاية الانتخابية بما يأتي:-

أولا:- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

ثانيا:- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، و الامتناع عن استخدام الشعارات أو الرموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع ديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة.

ثالثا:- الامتناع عن استخدام المباني و المنشآت ووسائل النقل و الانتقال المملوكة للدولة ، أو لشركات القطاع العام ، و قطاع الأعمال العام ، و للشركات التي تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية.

رابعا:- لا يجوز إنفاق الأموال العامة و أموال شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام و الشركات التي تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية.

خامسا:- عدم استخدام دور العبادة و المدارس و الجامعات و غيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية.

سادسا:- لا يجوز تلقى أموال من الخارج من شخص اجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي فى الانتخاب أو إبدائه على وجه معين.

سابعا:- الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها لمنع أي ناخب من إبداء الرأي فى الانتخابات أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

المستشار / عبد العزأحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

اللجنة العليا للإنتخابات

ثامنا :- الامتناع عن إعطاء اى شخص أو عرض أو الوعد بإعطائه لنفسه أو لغيرة مبالغ نقدية أو أيه فائدة أو منفعة عينية أو معنوية أو غير ذلك من المكاسب المادية أو المعنوية و ذلك لحمله على الامتناع عن إبداء الرأي فى الانتخابات أو إبدائه على وجه معين.

تاسعا :- يحظر القيام بأية دعاية انتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الإيماءات أو حيل الجرافيك أو أى شكل أخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عنه.

عاشرا :- الامتناع عن استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية فى غير أهدافها (و هى الدعاية لبرنامجه الانتخابى)- كما لا يجوز له أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.

احد عشر:- لا يجوز استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا فى حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة.

ثاني عشر:- الامتناع عن الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين- سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

ثالث عشر:- الامتناع عن استخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على أراء الناخبين و سلامة سير إجراءات العملية الانتخابية .

رابع عشر:- لكل مرشح مستقل و لكل حزب أو ائتلاف حزبى الحق فى الدعاية لبرنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة و القنوات التليفزيونية الرسمية و الخاصة .

على أن يتم توزيع الوقت المتاح لهم خلال فترات الإرسال المتميزة و العادية على أساس المساواة التامة دون تمييز بين المرشحين المستقلين و بعضهم أو بين الأحزاب المشتركة فى الانتخابات ، و ذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم

المستشار / عبد العزيز أحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

اللجنة العليا للإنتخابات

أو بالنسبة إلى وقت البث ، مع مراعاة التزام المرشحين و الأحزاب بقواعد و ضوابط الدعاية الانتخابية المبينة فى هذا القرار.

وعلى وزارة الإعلام م و اتحاد الإذاعة و التليفزيون أتاحه الفرصة لهم فى هذا الشأن و إخطار اللجنة العليا للانتخابات بأية مخالفة من المرشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولا بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقا للقانون.

المادة الثالثة

تبدأ الحملة الانتخابية من وقت الإعلان عن الكشوف النهائية بأسماء المرشحين ، و توقف فى اليومين السابقين على الاقتراع فى كل مرحلة من المراحل ، و فى حالة انتخابات الإعادة تكون من اليوم التالى لإعلان النتيجة ، و توقف فى اليوم السابق على إجرائها ، و يمتنع فى غير هذه المواعيد و بأي وسيلة إجراء الدعاية الانتخابية.

المادة الرابعة

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الدعاية الانتخابية خمسمائة ألف جنية و مائتي و خمسين ألف جنيه فى حالة الإعادة و ذلك لمرشحى النظام الفردى أو مرشحى القوائم الحزبية.

المادة الخامسة

- مع عدم الإخلال بالعقوبات المبينة بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢فى شأن مجلس الشعب وكذلك العقوبات المبينة فى الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية لحظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل المنصوص عليه فى البند (سادسا) من المادة (٣) مكرراً (و) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة على النحو الوارد بالفقرة الثالثة .

المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

اللجنة العليا للإنتخابات

- يتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع ، طلب شطب اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .
- و تفصل المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة ، دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة و ذلك بحكم لا يجوز المنازعة فى تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه ، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب ، فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة فى الانتخابات التي يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح أخر فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين.
- و فى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته و دون إعلان.

المادة السادسة

تتولى اللجنة القضائية العليا للانتخابات مراقبة مدى التزام المرشحين و الأحزاب بالقواعد السابقة و على الأمانة العامة أن تعرض على اللجنة أولا بأول ما تتلقاه من شكاوى تقدم من ذوى الشأن أو بلاغات ترد من جهات الشرطة ، أو من النيابة العامة أو من مستشاري اللجان الانتخابية بالمحافظات ، أو من غيرها لاتخاذ الإجراء المناسب و للجنة أن تأمر بإزالة الملصقات و غيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية- على نفقه المخالف- و على المحافظ و مدير الأمن المختص تنفيذ قرارات اللجنة فى هذا الشأن – و للمحافظ أن يطلب ذلك من اللجنة فى حالة وجود مخالفة للقواعد وتعد أمانة اللجنة سجل لتسجيل هذه الشكاوى و البلاغات وما يتم بشأن كل منها.

المستشار / عبد العزأحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

اللجنة العليا للإنتخابات

المادة السابعة

يلغى قرار اللجنة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

صدر في: ١٦/ ١٠/ ٢٠١١

المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

رئيس
اللجنة القضائية العليا للانتخابات
المستشار/
((عبد المعز أحمد إبراهيم))